





كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لان مديريةى بلديات محافظة ديالى كانت قد خصصت قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين وذلك بموجب كتابها المرقم (الأملات/١٣١١) في (٢٠/١/٢٠١٠) ومن ضمنهم مورث المدعين المرحوم أكرم محمود شكور ووفق الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م. ن. ر. /٢٤/٢٤) في (٢٥/٦/٢٠٠٦) ومن ضمن تلك الضوابط استمرار الموظف بالخدمة في وظيفته ولمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وحيث ان الثابت لمحكمة الموضوع فقدان هذا الشرط في دعوى المدعين لوفاة مورثهم بتاريخ (١٨/١٢/٢٠٠٧) وليس في (٤/٢/٢٠٠٨) كما ورد خطأ في طلب الحكم المميز وذلك بموجب القسم الشرعي الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في مندلى بالعدد (١٨/٢٠٠٨) في (٤/٢/٢٠٠٨) . لذا تكون الدعوى فائدة لبسنداها القانوني مما تكون واجبة الرد وحيث ان الحكم المميز قد قضى برد الدعوى للسبب المذكور اعلاه لذا قاله جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصادر القرار بالانقاس في ٢٠١٢/٦/٦ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد الساموي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بايان

العضو  
محمد صائب النفشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن